أولًا:

الدراسات الإسلامية

أثر التصوف في كتابات وفتاوى الشيخ محمد بخيت المطيعي

إعداد الباحث/ سراج الدين أحمد عمران محمد

ملخص البحث

أثر التصوف في فتاوى الشيخ المطيعي الشخصية:

كان الشيخ محمد بخيت المطيعي يمثل مدرسة الوسطية المبنية على علم الدليل، يجهد نفسه وعقله ليصل بالمستفتي لأقرب الآراء للتيسير، فلا هو يتشدد حتى يحرم الحلال، ولا يتساهل حتى يحلل الحرام، ولكنه يدور مع الحق حيث دار، ويميل على الدوام إلى التماس الأعذار للناس.

وقد تحدث البحث عن بعض النقاط، وذلك كالتالي:

- **فتوى قراءة القرآن وزراعة الريحان على المقابر:**

وقد فصل فيها الشيخ ومال إلى جانب الجواز، مع ترجيح رأي القائلين بوصول ثواب قراءة القرآن للمتوفى، وذلك لقوة أدلته، وهذا منهج السادة الصوفية – رضي الله عنهم-.

- **ذكر بعض الدلائل على تأثر الشيخ بالتصوف والصوفية صراحة وتلميحًا:**

وقد ذكرت العديد من الأدلة على تصريحه بانتمائه للصوفية، ومدافعته عن منهجهم، وذبه عن طريقته، ونشره لفكرهم، ومن أهم قضايا التصوف قضية "مصير والدي النبي".

- **فتوى نجاة والدي النبي صلى الله عليه وعليهما وسلم تسليمًا كثيرًا:**

لقد أفتى الشيخ بنجاة الوالدين الشريفين، وأنهما في الجنة خالدين فيها وحسنت مرتفقًا، وهذه القضية كان يجب ألا تثار، إلا أن الطوائف المريضة، ذات العقول السقيمة،

والفهوم العقيمة يشغبون بها على أهل الإيمان، ويتبرأون من الوالدين الشريفين العظيمين، الذين أنجبا للبرية يدًا بيضاء جللت الرقابا.

وبهذا يكون هذا الفصل ملهمًا لكل من يبحث في سيرة هذا العالم الفذ العظيم الذي أحب التصوف وأهله، ونافح عنهم، وتأثر بهم، وسار في ركابهم.

Summary

The impact of Sufism on Sheikh Al-Mutii's personal fatwas:

Sheikh Muhammad Bakhit Al-Mutaii represented the school of moderation based on the science of evidence. He exerted himself and his mind to bring the questioner to the closest opinions to ease. He was not strict until he forbade what was permissible, nor was he lenient until he made permissible what was forbidden. Rather, he moved with the truth wherever it went, and always tended to seek excuses for people.

The research discussed some points, as follows:

 Fatwa on reading the Qur'an and planting basil on graves:

The Sheikh has detailed this matter and noted the permissibility, while giving preference to the opinion of those who say that the reward of reading the Qur'an reaches the deceased, due to the strength of his evidence, and this is the approach of the Sufi masters - may God be pleased with them.-

 He mentioned some evidence that the Sheikh was influenced by Sufism and Sufism, explicitly and implicitly:

Many evidences have been mentioned of his declaration of belonging to Sufism, his defense of their approach, his rejection of their method, and his dissemination of their thought. One of the most important issues of Sufism is the issue of "the fate of the Prophet's parents".

 Fatwa on the salvation of the parents of the Prophet, may God bless him and grant him peace:

The Sheikh issued a fatwa stating that the honorable parents will be saved, and that they will be in Paradise, abiding therein and in a good condition. This issue should not have been raised, except that the sick sects, with sick minds and sterile understandings, are rioting against the people of faith, and they disavow the great honorable parents, who gave birth to the wilderness with a white hand. I raised my necks.

Thus, this chapter will be inspiring for everyone who researches the biography of this great, inimitable scholar who loved Sufism and its people, defended them, was influenced by them, and followed in their footsteps.

مقدمة:

كان الشيخ محمد بخيت المطيعي يمثل مدرسة الوسطية المبنية على علم الدليل، يجهد نفسه وعقله ليصل بالمستفتي لأقرب الآراء للتيسير، فلا هو يتشدد حتى يحرم الحلال، ولا يتساهل حتى يحلل الحرام، ولكنه يدور مع الحق حيث دار، ويميل على الدوام إلى التماس الأعذار للناس.

وقد شغبت العديد من الفرق على السادة الصوفية في بعض القضايا، مثل زيارة المقابر وما يحدث عندها، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وآله – بعد الآذان، وغير ذلك، فجاء رأي الشيخ المطيعي في فتوى دار الإفتاء التي أرسلت إليه متسامحًا عقلانيًّا، يكشف عن عقلية فقهية متفحصة رحيمة.

■ مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان صحيح التصوف الذي انتهجه الإمام الذي خلد الله ذكره في صدور الأحرار، وسطور الأبرار، ومن هنا جاءت تلك الدراسة، وفي مخيلة الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حقيقة التصوف؟
- كيف اجتهد الإمام المطيعي في نشر صحيح التصوف؟
- ما العقبات التي واجهت الشيخ في نشر التصوف؟

وغير ذلك من الأسئلة التي انجلت أثناء الرحلة المباركة.

■ أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الهدف الرئيس الذي يتعلق ببيان الصورة المشرقة للتصوف عبر القرون، ويتفرع عن ذلك الهدف المحوري أهداف فرعية أخرى، مثل:

- بيان دور رجال الأزهر في مواجهة أصحاب الفكر المنحرف.
- الاطلاع على الجهد الذي بذله الشيخ محمد بخيت المطيعي في إنارة العقول المصرية في عهده، وفيما تلاه من عقود.

- تأريخ لجهود الشيخ في مقاومة الأفكار الهدامة، واستخدامه المنهجية السليمة في ذلك.

■ أهمية الدراسة:

يتوقع الباحث من دراسته أن تسهم في بناء وعي بمظاهر اهتمام الإسلام ببناء الروح بالتوازي مع بناء العقل والجسد، وإبراز دور المجددين العظماء في الحفاظ على الهوية الإسلامية الصحيحة.

■ منهجية الدراسة:

تبحث الدراسة في فكر الشيخ محمد بخيت المطيعي، وكيف استطاع ببنائه المعرفي الروحي أن يقاوم أعاصير الجهل والتطرف، ولذا سوف تتبع الدراسة المنهج التحليلي الذي يحلل الظاهرة بتتبع جذورها، ثم أثرها، ثم تأثيرها.

■ تقسيم الدراسة:

وسوف يتحدث البحث عن بعض النقاط، وذلك كالتالي:

- فتوى قراءة القرآن وزراعة الريحان على المقابر.
- ذكر بعض الدلائل على تأثر الشيخ بالتصوف والصوفية صراحة وتلميحًا.
- فتوى نجاة والدي النبي صلى الله عليه وعليهما وسلم تسليمًا كثيرًا.

فتوى قراءة القرآن وزراعة الريحان على المقابر:

في سؤال للشيخ محمد بخيت المطيعي عن وقف استهدف به الواقف أمرًا من خصائص الصوفية مثل قراءة القرآن على القبور، ورمي الريحان عليها والعطور، وهذا بلا شك من خصائص الصوفية، ومما يمتازون به؛ فهم يرون أن الصالحين كما عطروا حياتنا بأعمالهم وأورادهم وكراماتهم يجب علينا أن نعطر روضاتهم بالقراءة والذكر والريحان، فوضع القائمون على الإجابة للفتوى بعض المبادئ وهي:

كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة – كقراءة القرآن – متى عين الوقاف له كانا تقيد ذلك بالمكان المعين، وكل ما كان مفيدا شرعا باعتبار المكان تعين مكانه كرمي الخوص والريحان لأن رميهما لا يكون مفيدًا شرعًا إلا إذا كانا فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الشريف وجرى عليه العرف[١] وقد كان السؤال كالتالي:

من أحمد بك مصطفى في أن المرحوم سالم بك خربوش وقف وقفه المحرر به كتاب الوقف المرفق بهذا، وشرط فيه مصرفًا خاصًا بالكتاب المبنى بناحية شبلنجة لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الشريف ورصد عينًا بالذات مخصص ريعها لمصرفه كما هو مدون بالصحفية ٢٢ من الكتاب المشار إليه، حيث قال ما نصه (من ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطًا من فدان، وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغير المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وقفا على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية فيها وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ريع ذلك على تعليم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب، وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله، وفي ثمن كتب وأدوات كتابية، وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور).

ولما قام مجلس مديرية القليوبية بمباشرة التعليم الأولى من الضريبات المفروضة لذلك على الأطيان دخل الكتاب المذكور ضمن إدارة التعليم بمجلس المديرية وصرفت أدواته وإعانته ومصاريفه من ميزانية المجلس المذكور، ولهذا تعذر صرف الريع المخصص للكتاب عليه بالطريق الشروطة في كتاب الوقف والأمر يتوقف الآن على إبداء فتوى نحو صرف هذا الريع، فهل يودع بمجلس المديرية للصرف منه على الكتاب المشار إليه ويمكن التصرف فيه بطريقة أخرى لا تنافي غرض الواقف – فالمأمول من فضيلتكم إصدار الفتوى بما يتبع في ذلك، ولفضيلتكم الأجر والثواب.[٢]

مع العلم بأن المواد الجاري تدريسها بالمكتب غالبها حفظ القرآن الكريم والتعليم الديني وبعض التعليم الأولي اللازم لذلك كالمطالعة والخط والإملاء، وكذلك نلتمس من فضيلتكم الفتوى فيما إذا كان أولاد الواقف تعرضوا للناظر في إجراء ما شرطه الواقف من قراءة خاتمة كل جمعة في مدفنه وتسبيل سبيل ووضع ريحان وخوص على القبر وتفريق قرصة إلى آخر ما تدون بكتاب وقفه خاصًا بمدفنه، فقد أغلقوا المدفن وعارضوا الناظر ومنعوه من العمل بتنفيذ هذا الشرط، فماذا يجب على الناظر والحالة هذه هل يمكنه قراءة الخاتمة وتوزيع الصدقات في أي مكان ليحصل الثواب المقصود أم كيف يتصرف الناظر.[٣]

موقف الشيخ المطيعي من هذه الفتوى،وكيف كان الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور وتبين أن الواقف قال في كتاب الوقف المذكور فيما يتعلق المكتب المذكور ما نصه (ومن ذلك فدان واحد واثنا عشر قيراطًا من فدان وذلك بالقطعة الخامسة في حوض الصغيرة المذكورة بناحية قطيفة العزيزية المذكورة أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة يكون ذلك وقفًا على المكتب إنشاء حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة بالجهة الشرقية منها وغربي شارع الناحية العمومي يصرف ريع ذلك على تعلم الأطفال القرآن الشريف وحفظه جميعه والخط والإملاء والحساب.(٤)

وما يلزم لذلك من أجرة معلمين أكفاء يعلمون ذلك كله وفي ثمن كتب وأدوات كتابية وفي ترميم وتصليح المكتب المذكور، وقال فيما يتعلق بمدفن الواقف ما نصه: (من ذلك فدان واحد وسبعة عشر قيراطًا وخمسة عشر سهمًا من قيراط من فدان منها فدان واحد واثنا عشر قيراطًا وتسعة أسهم، وهي القطعة الثالثة من حوض الصغيرة من أطيان قطيفة العزيزية المذكورة، وباقي ذلك خمسة قراريط وستة أسهم من قيراط من فدان من القطعة الرابعة من الحوض المذكور من الناحية المذكورة وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور وبحدود جميع ذلك أعلاه بما يتبع ذلك من السواقي المذكورة بالحوض المذكور يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مدفن حضرة الواقف المذكور الكائن بناحية شبلنجة المذكورة من ثمن خبز قرصة وماء عذب يفرق ويسبل بالمدفن المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين في أيام الجمع والأعياد والمواسم، وفي ثمن خوص وريحان يوضع على المدفن المذكور في الأيم المذكورة ولرجلين صالحين حافظين القرآن الشريف يقرآن خاتمة قرآن في كل ليلة جمعة، وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد المذكورة من كل سنة ويهبان ثواب ما يقرآنه إلى روح الواقف المذكور، وفي ترميم وتصليح المدفن المذكور)(٥).

بيان تأثر الشيخ المطيعي بالتصوف:

وبهذا يكون الشيخ قد وسع مداركه واتسع صدره لهذا السؤال، وأقر أهل التصوف على تصوفهم، وما اختصوا به من قراءة القرآن على القبور، ورمي الريحان وكل رطب مسبح،

يكمل الشيخ قائلا: هذا عن قراءة القرآن، وهو الشق الأول من السؤال، أما السؤال الثاني عن زراعة الريحان على المقابر، فقد جاء جوابه كالتالي:

"وأما الجواب عن السؤال الثاني فنقول إن كل ما كان غرض الواقف منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن فمتى عين الواقف له مكانًا تعين ذلك المكان كما أن كل ما لم يكن مفيدًا شرعًا إلا باعتبار المكان كرمي الخوص والريحان تعين مكانه، فإن رميهما لا يكون مفيدًا شرعًا إلا إذا كان فوق القبر على حسب ما قضى به الحديث الصحيح وجرى عليه العرف، وإن كل ما كان غرض الواقف منه مجرد القربة فقط كالصدقات لا يتعين فيه المكان بل يجوز عمله في أي مكان، وذلك لأن القصد من تلك القربات هو مجرد حصول الثواب للواقف وللدفين في القبر بفعلها وذلك لا يتقيد بمكان ولا بزمان فلا يتعين المكان الذي عينه الواقف ولا الزمان الذي عينه بخلاف ما كان الغرض منه إحياء البقعة مثل قراءة القرآن وما لم يكن مفيدًا شرعًا إلا باعتبار المكان كرمي الخوص والريحان فإنه يتعين فيه المكان الذي عينه الواقف إلا إذا تعذر وهنا غير متعذر لأنه يمكن للناظر أن يعمل ما ذكر بالمدفن في أيام الجمع والأعياد والمواسم ولو بواسطة من ينيبه الناظر عنه كالتربي أو برفع الأمر للجهة المختصة برفع التعدي في مثل ذلك على أن الواقف لم يعين المكان إلا في تفرقة الخبز وتسبيل الماء، وهذا مما لا يتعين فيه المكان لأن القصد منه هو حصول الثواب للميت وفي رمي الخوص والريحان، وهذا مما يتعين فيه المكان لما ذكرناه، ولكن يمكن للناظر عمله بالطريق التي وصفنا، وأما قراءة القرآن في كل ليلة جمعة وفي كل يوم من أيام المواسم والأعياد، فلم ينص الواقف فيها على تعيين أن تكون بالمدفن بل أطلق في ذلك، وحينئذ تجوز القراءة على الوجه الذي شرطه الواقف في أي مكان يعينه ناظر الوقف[٦].

ما أوسع طريق الإسلام على السالكين! وما أجمله للواقفين، وما أفقه مشايخه المتصدرين، ولله در شيخنا المطيعي فخر العلماء الصوفية المتشرعين.

ذكر بعض الدلائل على تأثر الشيخ بالتصوف والصوفية صراحة وتلميحًا:

مما يدل على تصوفه انحيازه للمحبين في شأن نجاة الوالدين الكريمين:

فتوى نجاة والدي النبي صلى الله عليه وعليهما وسلم تسليمًا كثيرًا:

في قضية من أعظم القضايا عند السادة الصوفية، وهي نجاة والدي النبي – صلى الله عليه وعليهم – يرى رأيًا عظيمًا، ونترك للقارئ الكريم ما نقله الشيخ كاملا؛ فقد أجاد وأفاد وأبدع، وقد وضع لذلك المبادئ: أهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم، فمن كان منهم مؤمنا بالله وحده كان كافيًا(٧).

السؤال الذي أرسل للشيخ المطيعي:

من محمد محمد الجزايرى بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون في العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نورًا للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام(٨).

ما قولكم دام فضلكم في رجلين تنازعًا في مسألة غريبة بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثاني بأنهم غير ناجين لمجئ الرسل عامة بالتوحيد من لدم آدم إلى عيسى عليهم السلام وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما في أبوي المصطفى صلى الله عليه وسلم(٩) فقال الأول: هما ناجيان حيث إنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فأنا خيار من خيار من خيار) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح) وقال الثانى: إنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه (أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أي والديه أحدث به عهدًا فقيل أمك فذهب إلى قبرها ووقف معتبرًا يبكي فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء(١٠).

وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ما هي فيه من عذاب الله وإني لا أغنى عنها من الله شيئًا فبكيت رحمة لها، وهذا الحديث موجود في تفسير الفخر الرازي وأبي السعود على هامشه وفي البيضاوي وفي مصابيح السنة للإمام البغوي وكثير من الكتب وعدوه سببًا لنزول قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي

قر سبى)[١١]، واستدل أيضًا بالحديث المروي عن الإمام علي وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه، فقال: أتستغفر لهما وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) .[١٢]

واستدل أيضًا بالحديث المروي عنه وهو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان أبي في الجاهلية يصل الرحم ويقري الضيف ويمنح من ماله، وأين أبي؟ فقال: أمات مشركًا؟ فقال: نعم! قال في ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكي فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي وأباك وأبا إبراهيم في النار، واستدل أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: (استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي) وهذا الحديث موجود في مصابيح السنة للإمام البغوي وكشف الغمة للشعراني وأيضًا حمل قوله تعالى: (وتقلبك في الساجدين) [١٣]، على أنه صلى الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه[١٤]، وعلى تسليم أنه يتقلب في أصلاب الساجدين وبطون الساجدات، فهذا محمول على ما قبل انتقال النور المحمدي من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما في فتح البيان نقلا عن الحفناوي، مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول في تفسير هذه الآية[١٥]، وأيضًا اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركًا كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضًا على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى إسماعيل عليه السلام فأي الرجلين على الصواب؟[١٦]

وهل أهل الفترة ناجون مطلقًا أو هالكون مطلقًا مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما في شرح مسلم، وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان في أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا، ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا مع هذا الخلاف، وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا أفتونا مأجورين ولا زلتم ملجأ للحائرين ودليلا للمسترشدين.[١٧]

الجواب الذي أجاب به الشيخ المطيعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح مسلم الثبوث بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه (وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبي البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفه عين) وعليه نص الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر وفي بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم[١٨].

وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثاني قلما يوجد في الآباء ولا يمكن في الأمهات[١٩].

بيان مدى تأثر الشيخ بالتصوف في الإجابة:

من هذه الإجابة الشافية والتي أوردناها هنا بطل ما نسبه بعضهم من الكفر في أم سيد العالم مفخر بني آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع، بل الحق الراجح هو الأول، وأما الأحاديث الواردة في أبوي سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية آحادا فلا تعويل عليها في الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح، كذا صحح في بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى في حجره، والعرب تسمي العم الذي ولى تربية ابن أخيه أبا لم، وعلى هذا التأويل قوله تعالى "وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر"[٢٠]، وهو المراد بما روى في بعض الصحاح أنه نزل في أب سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم" فإن المراد بالأب العم[٢١].

كيف لا وقد وقع صريحًا في صحيح البخاري أنه نزل في أبي طالب. هذا وينبغي أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون، وقد بينه السيوطي بوجه أتم، وفي الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر.[٢٢]

ومن ذلك يعلم أنه لا شك ولا شبهة في موت أبوي النبي صلى الله عليه وسلم على الإيمان، وأنه لا حاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت[٢٣]، وأنه لا تكليف بعده ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء في ذلك، ومن هذا يعلم أيضًا أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذي على الصواب لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون، ولا لقوله تعالى: (و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[٢٤]، بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكم تبعية آبائهم إلى آخر ما تقدم.[٢٥]

وأما أهل الفترة فالحق أنهم مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع، وكان معلومًا مشهورًا لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لا حكم قبل الشرع أي قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفًا به ولم تختلف الشرائع في وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أي رسول كان.[٢٦]

فإن جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذي هو أول الرسل بعثًا إلى أن تنتهي دار التكليف مخاطبين شرعًا بوجوب الإيمان والتوحيد، وأما بعد البعثة ولو لواحد من الرسل فلا خلاف في وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته[٢٧].

وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثاني، فاختلاف العلماء فيهم إنما هو فيما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة في حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند في قوله إلى الدليل الشرعي، وهذا الخلاف غير الخلاف الذي وقع بين المعتزلة أنفسهم في الأفعال التي خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤهما ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضًا الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذي هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا.[٢٨]

وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شيء من الأحكام لاحظ ولا إباحة ولا غيرها.

وأما خلافهم في أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع، وخاص بمن درس فيه الشرائع، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل، فلا خلاف في التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق في كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع.(٢٩)

ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسم وقبل بعثة سيد الحق جميعًا، ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصًا وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببني إسرائيل في شريعتهم فمن كان منهم مؤمنًا بالله وحده كان ناجيًا ومن لم يكن مؤمنًا أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصيًا مخلدًا في النار إن كان كافرًا وإلا فلا، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال في الفتاوى الحامدية بصيحفة ٣٣١ من الجزء المذكور سئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول: (إنا لذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في لدنيا والآخرة) **[الأحزاب ٥٧]**، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه في النار وقال الإمام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الأنف (وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول: (إن لذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في لدنيا)وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضي الله عنهم بشيء يرجع إلى العيب والنقص فيهم.(٣٠)

فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن إثبات الشرك في أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر، وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات، فلاحظ للقلب فيها، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصًا عند العامة لأنهم لا يقدرون على دفعه وتداركه)(٣١).

ومن ذلك يعلم أن الرجل الثاني الذي قال بموت أبوي النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بينًا يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحكم عليه بالكفر لأن المسألة ليست من ضروريات الدين التي يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء والله أعلم(٣٢).

الخاتمة

في نهاية المطاف نعلم أن الله عز وجل لم يخلق بشرًا كاملا في جميع المحامد إلا من له الله حامد، ألا وهو سيدنا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، هذا وإني قد بذلت جهدي وطاقتي في تحري الدقة والرجوع إلى كل ما أمكنني الرجوع إليه من المصادر والمراجع التي تتعلق بالشيخ محمد بخيت المطيعي، ليخرج البحث في صورة طيبة، فإن كان صوابًا فهو من الله تعالى، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في سبيل ذلك، ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير، ولا كمال إلا لله، ولا عصمة إلا لأوليائه، ولا توفيق إلا منه، ولا تكلان إلا عليه، ولست أدعي تواضعًا، وإنما أرنو ببصر كليل، وجهد قليل إلى ما قاله العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"(٣٣).

وقد تبين لي العديد من الحقائق التي فتح الله عليَّ بها عن تاريخنا المجيد، وهذا الرجل العظيم، ومجتمعاتنا الإسلامية الكريمة:

- أن التاريخ الإسلامي حافل بالعديد من مواطن العظمة والشموخ على كافة الأصعدة:
  - فعلى الصعيد الأخلاقي تبين لي أن الفقراء من هذه الأمة هم أكثرها حرصًا على البذل، وأن العلماء من هذه الأمة هم أكثرها حرصًا على التلقي والتعلم، وأن نساء هذه الأمة كرجالها في حبهم لمكارم الأخلاق.
  - وعلى الصعيد العلمي تبين لي أن السادة الصوفية والأشاعرة هم صلب هذه الأمة ومتنها وعمودها الذي لا تقوم بدونه، دونوا العلوم وحفظوها وشرحوها وذللوا قيادها للخلق.
- تعلمت أيضًا أن علماء هذه الأمة هم أكثر خلق الله حرصًا على نشر العلم، وبذله للجميع، لا يهمهم جمع المال، ولا الحصول على الجاه، ولا استغلال النفوذ.
- تعلمت أيضًا أن مصر هي رائدة النهضة العلمية كما هي قائدة النهضة الاقتصادية، وترس الدفاع عن مقدسات تلك الأمة بالعقل والنقل.
- تعددت القضايا الصوفية التي أقرها الشيخ في كتبه المستقلة، وكذلك الفتاوى التي رصدتها دار الإفتاء له، والكتب التي أرسلت إليه فأجابها وشفا نفوس أصحابها وأبرأ سقم عقولهم.

– تنوعت أساليب المطيعي في الدفاع عن التصوف بل ونشره، وحمل سيف النصرة على أعداء التصوف وخصومه بالدليل العقلي تارة والنقلي أخرى، بل والسخرية المغلفة بالأدب وحسن البيان في أحيان عديدة.

ومن أهم النتائج التي استخلصتها أن الشيخ كان متصوفًا سنيًّا، يدلل على التصوف الموافق للحق بالأدلة اليقينية، وأما التصوف القائم على الفلسفة أو الخرافات فإنه يرد عليه ويبين بطلانه، وينهى الناس عنه.

هذا ومهما قلت في حق هذا الولي الصالح فما أنا إلا بعض أياديه، عسى الله أن يجزيه عنا خير ما جازى عالما عن طلابه، وخير ما جازى مصلحًا عن وطنه ودينه، والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث:

١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٨٥)، فضيلة المفتي: محمد بخيت. الفتوى عن الوقف، في ذي الحجة ١٣٣٥ هجرية – ١٦ أكتوبر ١٩١٧م.

٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٨٥)، فضيلة المفتي: محمد بخيت. الفتوى عن الوقف، في ذي الحجة ١٣٣٥ هجرية – ١٦ أكتوبر ١٩١٧م.

٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٨٥)، فضيلة المفتي: محمد بخيت. الفتوى عن الوقف، في ذي الحجة ١٣٣٥ هجرية – ١٦ أكتوبر ١٩١٧م.

٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٨٥)، فضيلة المفتي: محمد بخيت. الفتوى عن الوقف، في ذي الحجة ١٣٣٥ هجرية – ١٦ أكتوبر ١٩١٧م.

٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٨٥)، فضيلة المفتي: محمد بخيت. الفتوى عن الوقف، في ذي الحجة ١٣٣٥ هجرية – ١٦ أكتوبر ١٩١٧م.

٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ٣٨٥)، فضيلة المفتي: محمد بخيت. الفتوى عن الوقف، في ذي الحجة ١٣٣٥ هجرية – ١٦ أكتوبر ١٩١٧م.

٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

١٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٩.

١٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

١٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٠) سورة الأنعام، الآية ٧٤.

٢١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٤) سورة الإسراء، الآية ١٥.

٢٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٢٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٣٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٣١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٣٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣١٦)، فضيلة المفتي: محمد بخيت المطيعي: الفتوى بخصوص: أهل الفترة، في ربيع الأول ١٣٣٨ هجرية – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩م.

٣٣) كان الأستاذ أحمد فريد الرفاعي (المتوفى ١٣٧٦هـ) هو الذي شهر هذه الكلمة، حيث وضعها أول كل جزء من أجزاء "معجم الأدباء" لياقوت الحموي، وتداولها عنه الناس منسوبة إلى العماد الأصبهاني، والصواب نسبتها للقاضي الفاضل رحمه الله بعث بها إلى العماد، كما في "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام" للنهروالي (ت ٩٨٨هـ) وأول "شرح إحياء علوم الدين" (٣/ ١) للزَّبيدي، ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (١/ ٢٨٨).

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الشيخ المطيعي:

١– أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان العالمية بالقاهرة، ١٣٢٩هـ.

٢– إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، الشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة الأدبية بمصر ١٣١٧هـ.

٣– تطهير الفؤاد: سنة الطبع: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، الناشر: مكتبة اشيق، إسطنبول، تركيا.

٤– حاشية المطيعي على شرح خريدة الدردير.

٥– حقيقة الإسلام وأصول الحكم، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة، ١٩٦٥م.

٦– الدراري البهية في جواز الصلاة على خير البرية بالصيغة الكمالية، للشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبعة الآداب البهية، عام ١٣٠٧هـ.

٧– رسالة الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، لصاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبعة النيل بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٨– رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي، وتحقيق: حسن السماجي سويدان، دار القادري دمشق سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٩– القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد، المطبعة الخيرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

١٠- الكلمات الطيبات في المأثور عن الإسراء والمعراج من الروايات، وفيما وقع ليلتئذ من الآيات الباهرات، للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية بمصر عام ١٣٤٧هـ.

١١- نظام الوقف والاستدلال عليه، للشيخ محمد بخيت المطيعي، تحقيق: محمود محمد الكبش، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت الإصدار السابع والستون، ٢٠١٣م.

ثالثًا :مراجع البحث:

١) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢) أخبار أبي تمام، أبو بكر محمد بن يحي الصولي، تحقيق: خليل محمود عساكر، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، عام ١٩٣٧م.

٣) الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر، آيار/ مايو٢٠٠٢م.

٤) إيقاظ الهمم في شرح الحكم، للعلامة ابن عجيبة ١٢٦٦هـ، المطبعة الجيكالية، مصر ١٣٣١هـ.

٥) تنوير القلوب، للعلامة محمدأامين الكردي الشافعي، مطبعة السعادة مصر، ١٣٥٨هـ.

٦) تَهْذِيبُ شَرْحِ السَّنُوسِيَّة أُمُّ البَرَاهِينِ، تصنيف: سعيد عبد اللطيف فودة.

٧) ثلاثية البردة بردة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حسن حسين، دار الكتب القطرية، الدوحة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩) حقائق عن التصوف: الشيخ عبد القادر عيسى، مطبعة النواعير، الرمادي، العراق، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠) ديوان الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١) الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري، تحقيق: معروف مصطفى زريق، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢) طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣) طبقات الشاذلية الكبري المسمى جامع الكرامات العلية في طبقات السادة الشاذلية، أبو علي الحسن بن محمد بن قاسم الكوهن الفاسي، المتوفى ١٣٤٧هـ، "وضع حواشيه: مرسي محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ٢٠٠٥م.

١٤) الطبقات الكبرى، الشعراني، تحقيق: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٦م.

١٥) طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٦) ابن عطاء الله السكندري، للدكتور أبو الوفا الغنيمي التفتازاني، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.

١٧) الفتوحات المكي،/ للشيخ الإمام أبي بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتي المعروف (بابن عربي) ٦٣٨هـ، ضبطه وصححه، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية.